٨- أن الوقف لا يقتصر غرضه على الفقراء والمساكين وحدهم أو على دور العبادة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى أغراض اجتماعية وخيرية شاملة كدور العلم، ومعاهد الدراسة، وطلبة العلم، والجامعات العلمية والمراكز البحثية بها، والمؤسسات التي تحمل رسالة الإسلام والدعوة إليه، فهو يحقق أغراضا عديدة قلما تجدها في غيره [١].

فإذا كانت هذه هي أبرز أغراض الوقف وأهدافه التي تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر فقد بانت ولله الحمد الحكمة من شرعية الوقف الذي يحقق مصالح مشروعة للناس في العاجل والآجل، فالحاجة ماسة إلى الوقف لتحقيق كثير من الأهداف التي تقدم ذكرها، وبعدمه يحرم المجتمع منها.

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه

وفيه مطلبان: الأول: أركان الوقف، والثاني: شروط الوقف

المطلب الأول: أركان الوقف

عرف الحنفية الركن بأنه: جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به[٢].

وعرف جمهور الفقهاء غير الحنفية الركن بأنه: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءا منه أم لا[٣].

وبناء على اختلافهم في تعريف الركن اختلفوا في أركان الوقف على قولين:

القول الأول: للحنفية وذهبوا إلى أن ركن الوقف واحد وهو الصيغة - وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف - كقوله: أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ونحو ذلك من الألفاظ، وعليه تعتبر الأرض وقفا بهذه الصيغة التي هي الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، وقد تم الوقف بإرادة الواقف نفسه، ولا يفتقر الإيجاب عندهم إلى القبول، لأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يطلب له القبول كالعتق، لأن ركن الوقف هو إيجاب الواقف وقد تحقق[٤].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/١٣٨-١٤٠ ، أهمية الوقف للزيد ص٨٠ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٤ ، ١٢٨٥ ، الوصايا والوقف للزحيلي ص١٥٩ ، أحكام الأوقاف للزرقا ص٣٨ .

(٣) انظر : مرآة الأصول ٢/٤٠٧ ، الوصايا والوقف للزحيلي ص١٥٩ ، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٤٨.

(٤) البحر الرائق ٥/٢٠٥ ، الدر المختار ٤/٣٤٠ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٤ ، الوصايا والوقف للزحيلي ص١٥٩.

والقول الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين ذهبوا إلى أن أركان الوقف أربعة هي:

١- الواقف، ٢- الموقوف، ٣- الموقوف عليه، ٤- الصيغة [١].

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة في موضعها من كتاب الوقف، ولا يتسع المقام لإيراد أدلتهم ومناقشها، فمن أراد الاستزادة فليراجعها هنالك [٢].

ويظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أركان الوقف أربعة هو الأرجح؛ لأن الوقف لا يتصور إلا بوجود واقف وموقوف وموقوف عليه مع وجود الصيغة [٣].

الركن الأول " الصيغة ": ينعقد الوقف بالصيغة، وهي قسمان:

الأول: الصيغة القولية الثاني: الصيغة الفعلية.

القسم الأول: الصيغة القولية: وهي أن يأتي الواقف بلفظ دال على معنى وقف العين والتصدق بمنفعتها[٤].

والألفاظ التي يرد استعمالها في الصيغة قسمان:

١- ألفاظ صريحة في الوقف. ٢- ألفاظ كنائية في الوقف.

أولا: الألفاظ الصريحة في الوقف: وهي ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف، فيصير وقفا بها من غير انضمام أمر زائد إليها [٥].

وهي ثلاثة ألفاظ[٦]: ١- الوقف ٢- الحبس ٣- التسبيل

أما الوقف: فكان صريحا بالعرف وكثرة الاستعمال وانضم إلى ذلك عرف الشرع[٧].

---

(١) الخرشي ٨٧/٧ ، مغني المحتاج ٣٧٦/٢ ، تيسير الوقوف ٢٤/١ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٧١/٤-٢٧٢ .

(٢) انظر : ذلك بالتفصيل في المصادر الواردة في الهامش رقم (٩٥ ، ٩٦) من هذا البحث .

(٣) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ١٤٨/١ .

(٤) انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١٤٨/١ .

(٥) انظر : المغني ١٨٩/٨ .

(٦) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير بتحقيقنا ٨٠٠/٢ ، المهذب ٤٤٩/١ حلية العلماء ٢١/٦، التهذيب ٥١٥/٤-٥١٦، المغني ١٨٩/٨ .

(٧) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي ٨٠٠/٢ .

وأما الحبس، والتسبيل: فهما صريحان بالعرف الشرعي في قوله صلى الله عليه وسلم [1] لعمر ": حبس الأصل، وسبل الثمرة " [2].

قال الماوردي رحمه الله تعالى: (فأما الصريح فثلاثة ألفاظ: الوقف، والحبس، والتسبيل) [3] وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (ألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة... فالصريحة وقفت، وحبست، وسبلت) [4].

ثانيا: الألفاظ الكنائية في الوقف: وهي ما كانت تحتمل معنى الوقف ومعنى غيره، وهي كثيرة أبرزها ثلاثة وهي:

١- تصدقت. ٢- حرمت. ٣- أبدت.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وأما الكناية فهي، تصدقت، وحرمت، وأبدت، فليست بصريحة.

- ثم قال -: فالصدقة تستعمل في الزكاة، والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، و لم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها،... فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.

والثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

والثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم، لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى)[5].

وقد جعل الماوردي رحمه الله تعالى ألفاظ الوقف ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر : المصدر السابق ٨٠٠/٢ والحديث سبق ذكره وتخريجه في أدلة مشروعية الوقف في هذا البحث.

(٢) انظر : المصدر السابق ٨٠٠/٢ .

(٣) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي ٨٠/٢ .

(٤) انظر : المغني ١٨٩/٨ .

(٥) المغني ١٨٩/٨ .

١- قسم صريح في الوقف وهو ألفاظ: الوقف، والحبس، والتسبيل.

٢- قسم كناية في الوقف وهو لفظة الصدقة.

٣- وقسم ثالث مختلف في كونه صريحا في الوقف أو كناية فيه وهما لفظا التحريم والتأبيد[١].

لكن كثيرا من فقهاء المذهب الشافعي رجحوا اعتبارهما من الكناية بالوقف، وعللوا ذلك بأنهما لم يرد لهما عرف في الشرع ولا في اللغة، فلم يصح الوقف بمجردهما كلفظة التصدق [٢].

القسم الثاني: الصيغة الفعلية: أو ما يسمى (بالمعاطاة)

وقد اختلف الفقهاء في جواز الوقف بالمعاطاة، دون إصدار لفظ من الواقف يدل على الوقف على قولين:

القول الأول: **لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة** الذين قالوا بجواز الوقف بالفعل أي بالمعاطاة، وأنها تقوم مقام الصيغة اللفظية، **وقيد الحنفية** ذلك بوقف المسجد، **وعمم المالكية** والحنابلة الوقف بها على جميع الجهات العامة[٣].

فقال الحنفية: (إنه لا يحتاج في جعله مسجدا إلى قوله: وقفت ونحوه؛ لأن العرف جار بالإذن في الصلاة على وجه العموم، والتخلية بكونه وقفا على هذه الجهة، فكان كالتعبير به ... بخلاف الوقف على الفقراء فلم تجر عادة فيه بالتخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرى به عرف اكتفينا بذلك) [٤].

وقد اشترط الحنفية الإشهاد على وقف المسجد بالإذن بالصلاة فيه دون اللفظ [٥].

---

(١) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير بتحقيقنا ٢/٨٠١-٨٠٢ .

(٢) انظر : المهذب ١/٤٤٩، حلية العلماء ٦/٢١، فتح العزيز ٦/٢٦٤، روضة الطالبين ٥/٣٢٣ ، نهاية المحتاج ٢/٣٨٢ ، مغني المحتاج ٥/٣٧٢ .

(٣) انظر : البحر الرائق ٥/٢٦٨-٢٦٩ ، الإسعاف ص٧٥، الخرشي ٧/٨٨ ، حاشية الدسوقي ٤/٨٤ ، المغني ٨/١٩٠-١٩١ .

(٤) انظر : البحر الرائق ٥/٢٦٨-٢٦٩ .

(٥) انظر : الإسعاف ص٧٥ ، أحكام الوقف للكبيسي ١/١٥٥ .

وقال المالكية: (وما يقوم مقامها - أي ألفاظ وقفت وحبست -، كالتخلية بين المسجد وبين الناس، وإن لم يخص قوما دون قوم، ولا فرضا دون نفل، فإذا بنى مسجدا وأذن فيه للناس فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زمانا ولا قوما، ولا قيد الصلاة بكونها فرضا أو نفلا، فلا يحتاج شيء من ذلك ويحكم بوقفيته)[1].

وقال الحنابلة: (الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها...) [2].

هذا وقد عرض الحنابلة للأدلة على صحة الوقف بالمعاطاة بقولهم:

١- أن العرف جار بذلك.

٢- أن فيه - أي التعاطي - دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول.

٣- أنه جرى مجرى من قدم إلى ضيفه طعاما، كان إذنا في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلا لها، ومن نثر على الناس نثارا، كان إذنا في التقاطه، وأبيح أخذه.

٤- أن البيع يصح بالمعاطاة من غير لفظ وكذلك الهبة والهدية لدلالة الحال، فكذلك هاهنا - أي في الوقف - [3].

القول الثاني: **للشافعية** وقالوا: إن الوقف لا يصح إلا باللفظ، وعليه فلا يصح الوقف بالفعل أو التعاطي عندهم إلا المسجد إذا بناه في أرض موات ونوى به المسجد صار مسجدا قائما، و لم يحتج إلى صريح قول بأنه مسجد؛ لأن الفعل مع النية يغنيان عن القول [4].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قول بجواز الوقف بالمعاطاة، لقوة الأدلة التي استدلوا بها وعرضها ابن قدامه رحمه الله تعالى كما تقدم ذكرها [5].

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٨٤/٤ .

(٢) المغني ١٩٠/٨ .

(٣) المصدر السابق ١٩٠/٨-١٩١ .

(٤) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٨١/٢ ، المهذب ٤٤٢/١، الأم ٥٨/٤-٥٩،تيسير الوقوف ٢٧٩/١ .

(٥) انظرها في المغني ١٩٠/٨-١٩١ ولمزيد من الوقوف على الأقوال والأدلة يمكن مراجعة المصادر الواردة في الهوامش رقم ١١٠ ، ١١٦ ، وأحكام الوقف للكبيسي ١٥٥/١ وما بعدها .

مدى توقف الإيجاب في الوقف على القبول ممن وقف عليه:

تقدم القول بأن الوقف يصدر عن إرادة الواقف وحده فهل تتوقف صحة الوقف ولزومه على قبول صادر ممن وقف عليه ؟ فيكون عقدا لابد له من توافق إرادتين على التزامه، أم ليس عقدا يحتاج إلى القبول لإتمامه ولزومه !

وبالتأمل في الوقف يظهر أنه إزالة ملك على وجه القربة، فأشبه العتق الذي لا يراعى فيه قبول العبد المعتق.

وعليه فإن القبول ليس شرطا لتمام الوقف أو لزومه، وإنما هو شرط لتملك الغلة عند حصولها، لأن الغلة تمليك مال، فروعي فيها القبول كالوصايا.

وليس للقبول هاهنا لفظ معتبر، بل القبول رضا واختيار وهو أن يأخذ الغلة إذا أعطيها، أو يظهر منه قبل أن يأخذها ما يدل على الرضا والاختيار، وإذا ظهر الاختيار مرة، لم يشترط أن يظهر كل مرة[1].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (أنه - أي الوقف - لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه)[2].

وبناء على ما تقدم فإن الحديث عن الصيغة ومتعلقاتها يلزم معه الحديث عن فرعين هما:

الفرع الأول : في لزوم الوقف.

والفرع الثاني: في ملكية الوقف.

الفرع الأول: في لزوم الوقف:

إذا أصدرت صيغة الوقف من الواقف، فإن الوقف يلزم في الحال، ولا يجوز حله، ولا الرجوع فيه، سواء حكم به حاكم أم لا، وبناء عليه فلا يجوز للواقف الرجوع فيه ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرها من التصرفات التي تخرجه عن الوقفية. وقد ذهب إلى هذا الرأي **جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والصاحبين من الحنفية** [3].

---

(١) بتصرف عن أحكام الوقف للدكتور محمد للكبيسي ١/ ١٨٢-١٨٣ .

(٢) المغني ١٨٧/٨ .

(٣) انظر : الخرشي ٧٩/٧ ، كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٥١/٢ ، المغني ١٨٥/٨ .

فقال المالكية: (الشيء المملوك يصح وقفه ويلزم ولو لم يحكم به حاكم)[1].

وقال الشافعية: (فإذا ثبت جواز الوقف.. فهو لازم، لا يجوز حله، ولا الرجوع فيه سواء حكم به حاكم أم لا.) [2].

وقال الحنابلة: (ويلزم الوقف بمجرد اللفظ؛ لأن الوقف يحصل به)[3].

وقال الصاحبان من الحنفية: (فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث) [4]

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فقد ذهب إلى أن الوقف لا يلزم بمجرد اللفظ، بل لابد أن يحكم به حاكم [5]، وعليه فإنه على رأي أبي حنيفة يجوز للواقف الرجوع عن الوقف والتصرف فيه بالبيع، أو الهبة، ونحوهما من التصرفات.

قال المرغيناني (والأصح عندنا أنه جائز، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية)[6].

واستثنى الإمام أبو حنيفة من جواز الوقف حالتين يلزم فيهما الوقف وهما:

الأولى: إذا قضى القاضي بلزوم الوقف، فإنه يلزم ولا يجوز نقضه، لأن قضاء القاضي بما أفضى إليه اجتهاده ملزم.

والأخرى: إذا خرج الوقف مخرج الوصية كأن يقول: إذا مت فأرضي هذه موقوفة على الفقراء، ومات مصرا على وقفه، خرج هذا الوقف في الثلث كالوصية، أما إذا رجع عن وقفه في حياته وقبل موته فقد بطلت الوصية[7].

الأدلة:

أ- أدلة الجمهور على لزوم الوقف:

---

(١) الخرشي ٧٩/٧ .

(٢) كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ٧٥١/٢ .

(٣) المغني ١٨٧/٨ .

(٤) انظر : العناية ٤٠/٥ ، الإسعاف ص٧ .

(٥) الهداية ٤٠/٥ .

(٦) الهداية ٤٠/٥ .

(٧) انظر : المبسوط ٢٧/١٢ ، الإسعاف ص٧ .

استدل جمهور الفقهاء على لزوم الوقف بمجرد اللفظ، ومنع التصرف فيه بتصرف يخرجه عن الوقفية بأدلة كثيرة من أهمها ما يلي:

أولا : قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه عندما أراد أن يقف: (حبس الأصل وسبل الثمرة) [1]. وفي رواية: " إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها " فتصدق بها عمر (أن لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب) [2].

ووجه الدلالة: في قوله ﷺ: (حبس الأصل). وفي قول عمر (لا تباع، ولا يورث، ولا يوهب) دليل على لزوم الوقف، وإلا فليس للحبس معنى، ولا لنهي عمر عن البيع والميراث والهبة، ونحوها من التصرفات وجه[3].

ثانيا: قول علي رضي الله عنه في وقفه (هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي قوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع، ولا توهب...)[4].

ووجه الدلالة: أن عليا رضي الله عنه نهى عن التصرفات التي تخرج الوقف عن لزومه كالبيع، والهبة، فدل ذلك على أن الوقف لازم لا يجوز نقضه.

ثالثا: إجماع الصحابة على لزوم الوقف: فقد وقف عدد كبير من الصحابة الوقوف العديدة حتى قال جابر رضي الله عنه : (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف) ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه، أو تصرف فيه تصرفا يخرجه عن الوقفية، فاشتهر بذلك، ولم ينكره أحد فكان إجماعا [5].

---

(١) سبق ذكره وتخريجه عند تعريف الوقف في أول هذا البحث

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : الوقف كيف يكتب ؟ حديث رقم (٢٧٧٢) ص٥٣٥ صحيح مسلم ، كتاب : الوصية ، باب : الوقف ، حديث رقم (١٦٣٢) ص٦٧٠ . ط: دار الأفكار الدولية .

(٣) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢، المغني ١٨٥/٨ ، أحكام الوقف للكبيسي ٢٠٥/١ .

(٤) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢، أحكام الأوقاف للخصاف ص١٠ ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص١٢.

(٥) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٢٠٥/١ .

قال الماوردي رحمه الله تعالى (ولو دل إجماعهم على الجواز دون اللزوم لما شـــرط اللـــزوم في وقفـــهم ولرجع بعضهم عن وقفه مع اختلاف أغراضهم، وتنقل أحوالهم) [1].

رابعاً: أن الوقف تحبيس أصل على وجه القربة، فوجب أن يكون لازماً بالعقد دون الحكم. أصلـــه: إذا وقف داره مسجداً، فإنه يلزم، وتصبح داره مسجداً.

- كما أن الوقف عطية تلزم بالوصية بعد الوفاة، فجاز أن يلزم بالعطية في الحياة [2].

ب- أدلة أبي حنيفة على عدم لزوم الوقف:

استدل أبو حنيفة على عدم لزوم الوقف بأدلة أهمها ما يلي:

أولاً: ما رواه عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: (قلت يا رسول الله إن حـــائطي هـــذا صدقـــة إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتـــا فورثهما ابنهما بعدهما)[3].

وفي رواية أنه قال: قلت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بصدقة، فقد ماتت، فقال النبيﷺ: (قبل الله صدقتك، وعادت إليك ميراثاً) [4].

ووجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد هذه الصدقة، ولو كان الوقف لازمـــاً لمـــا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١- أن ابن حزم قد أعل هذا الحديث بالانقطاع، لأن أبا بكر بن حزم لم يلق عبد الله بن زيد قط[5].

---

(١) انظر : كتاب العطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٥٣/٢ .

(٢) المصدر السابق ٧٥٤/٢ ، المغني ١٨٥/٨ ، أحكام الوقف للكبيسي ٢٥٠/١ .

(٣) انظر : سنن الدار قطني ٥١٠/٢، السنن الكبري للبيهقي ١٦٣/٦ .

(٤) انظر : موطأ مالك ، كتاب : الأقضية ، باب : صدقة الحي عن الميت ٧٥٦/٢ ، مجمع الزوائـــد ٢٣٢/٤ وقـــال الهيثمي : (رجاله ثقات) ، كنـــز العمال ٨٦/١١ . قال الألباني : صحيح انظر : إرواء الغليـــل ٥٠/٦ ومـــا بعدها

(٥) انظر : المحلى ١٧٨/٩ .

٢- أن الحديث إن ثبتت صحته فليس فيه ذكر للوقف، ولعل صدقته هنا، صدقة غير موقوفة بدليل أنه ﷺ ردها عليهما، وليس إليه، ثم لو كانت وقفا وأبطله لكانت عادت إليه ملكا لا إرثا[١].

٣- إذا ثبت أنه وقف، فإنما رده ﷺ لوقوعه سببا في الإضرار بأبويه اللذين هما أولى وأحق الناس بالبر والصلة من غيرهم[٢].

قال ابن حزم (أن فيه، أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله)[٣].

ثانيا: أن الوقف تمليك منفعة دون الرقبة، فلا يلزم كالعارية [٤]

ونوقش هذا: بأن العواري قبل الحكم وبعده سواء، فوجب أن يكون الوقف بعد الحكم وقبله سواء[٥].

الراجح في لزوم الوقف:

بعرض آراء الفقهاء، والوقوف على أدلتهم ومناقشتها يتضح رجحان قول الجمهور بلزوم الوقف بمجرد لفظه أو كتابته، وعدم جواز التصرف فيه بأي تصرف يخرجه عن الوقفية لقوله ﷺ لعمر ﷺ " حبس الأصل وسبل الثمرة" وليس للحبس معنى سوى قطع التصرفات التي تخرجه عن الوقف كما أن في وقوف الصحابة ألفاظ (لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب)، وليس للمنع منها في الموقوف وجه سوى أنه لازم لا يجوز التصرف فيه بهذه التصرفات التي تخرجه عن الوقفية، ومما يؤيد هذا الترجيح أنه قد نقل الإجماع على لزوم الوقف من لدن الصحابة ﷺ غير واحد منهم الماوردي رحمه الله تعالى [٦].

الفرع الثاني: في ملكية الوقف:

اختلفت آراء الفقهاء في ملكية العين الموقوفة بعد إيقافها، وانحصرت أقوالهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله تعالى **وقال به الحنفية، والظاهرية، وهو الراجح في مذهب الشافعية ونقل رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى** [٧].

---

(١) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٢٠٦/١ .

(٢) المصدر السابق ٢٠٦/١-٢٠٧ .

(٣) المحلى ١٧٨/٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢١٩/٧ ، تبيين الحقائق ٣٢٥/٣ ، الهداية ٢٠٣/٦ .

(٥) أحكام الوقف للكبيسي ٢٠٩/١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢١٠/١-٢١١ .

(٧) انظر : العناية على الهداية ٤٠/٥، المحلى ١٧٨/٩، المهذب ٤٤٩/١ ، الكافي لابن قدامة ٤٥٥/٢.

قال البابرتي: (فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة به إلى العباد...)[1].

وقال ابن حزم: (إن الحبس ليس إخراجا إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين وهو الله تعالى)[2].

وقال الشيرازي: (واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه: فمنهم من قال ينتقل إلى الله قولا واحدا؛ لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق، ومنهم من قال فيه قولان:

أحدهما: أنه ينتقل إلى الله تعالى، وهو الصحيح.

والثاني: أنه ينتقل إلى الموقوف عليه...) [3].

القول الثاني: أن العين الموقوفة تنتقل إلى الموقوف عليه، **قال به الحنابلة في الظاهر من قولهم، كما قال به بعض الشافعية**[4].

قال ابن قدامة: (وينتقل الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملكوه...) [5].

وقال المزني: (ولو أقام شاهدا أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين، فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثا، فإن حلفوا معا خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته، ومضى الحكم فيها لهم)[6].

القول الثالث: أن العين الموقوفة تبقى ملكيتها على ملك واقفها ملكا قاصرا له عن التصرف فيها ببيع أو هبة، ولا تورث عنه، وقال به **المالكية، وبعض الحنفية والشافعية، ونقل رواية عن الإمام أحمد**[7].

---

(١) العناية ٥/٤٠ .

(٢) المحلى ٩/١٧٨ .

(٣) المهذب ١/٤٤٩ .

(٤) انظر : المغني ٨/١٨٨؛ مختصر المزني ص٣٠٦، حلية العلماء ٦/١٤، تيسير الوقوف ١/١٢٧ .

(٥) المغني ٨/١٨٨ .

(٦) مختصر المزني ص٣٠٦ .

(٧) الخرشي ٧/٧٨، منح الجليل ٣/٣٤؛ وقال به من الحنفية ابن الهمام كما في فتح القدير ٥/٤٠، وقال به من الشافعية أبو حفص بن الوكيل كما في الحاوي ٢/٧٠٩، المهذب ١/٤٤٩ ، تيسير الوقوف ١/١٢٧ ، المغني ١/١٨٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٣٣ .

قال الماوردي: (وقال أبو حفص بن الوكيل [1]: هو باق على ملك الواقف)[2].

وقال ابن قدامة: (وروى عن أحمد، أنه - أي الوقف - لا يملك... ولا يصير ملكا للورثة، وإنما ينتفعون بغلته...)[3].

ما رجحه بعض العلماء في ملكية الوقف:

لقد رجح شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى أن الموقوف يكون ملكا للموقوف عليه، وأما المسجد ونحوه فليس ملكا لمعين باتفاق المسلمين، وإنما يقال هو ملك الله، وقد يقال: هو ملك لجماعة المسلمين [4].

ورجح الماوردي رحمه الله تعالى القول بأن الوقف ينتقل إلى حكم ملك الله سبحانه وتعالى وأن الموقوف عليه يملك منفعة الوقف دون رقبته وذكر لذلك ثلاثة أدلة:

أولها : أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة، فكان كالعتق الذي يزول به ملك المعتق إلى غير مالك.

وثانيها: أنه لما كان أحد نوعي الوقف وهو العام -كالمسجد- يزول عنه الملك، لا إلى مالك، وجب في النوع الآخر - الخاص - أن يزول عنه الملك لا إلى مالك.

وثالثها: أنه لو صار ملكا له، لجاز أن يتصرف في بدله عند استهلاكه، كأم الولد التي لما كانت باقية على ملك سيدها جاز له التصرف في بدلها عند القيمة من الجاني عليها، فلما منع من التصرف في قيمة الوقف إذا استهلك، ولزم صرف ما يستحق من قيمته في مثله دل على خروجه عن ملك مالك يستبيح التصرف في بدله [5].

---

(١) أبو حفص عمر بن عبدالله الوكيل ، فقيه شافعي من نظراء ابن سريج وأصحاب الأنماطي ، استقضاه الخليفة المقتدر بالله على بعض كور الشام فعرف بسبب ذلك بالباب شامي لطول بقائه بها وهي محلة مشهورة في جنوب غرب بغداد . توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنه (٣١٠هـ) انظر ترجمته في: طبقات العبادي ص٧١ ، طبقات ابن هداية الله ص٥٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٧/١ .

(٢) كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب ، والوديعة وإحياء الموات ، والعطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير ٧٥٩/٢ (رسالة دكتوراه بتحقيقنا) .

(٣) المغني ١٨٨/٨ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣١ .

(٥) كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب والوديعة وإحياء الموات والعطايا والصدقات والحبس من الحاوي الكبير للماوردي ٧٦٠/٢ .

الركن الثاني: الواقف

الواقف: ويقصد به من يملك العين المراد وقفها، وله أهلية للتبرع بها للوقف، وقد اشترط الفقهاء في الواقف شروطا عدة أبرزها ما يلي:

أهليته للتبرع بأن يكون بالغا، عاقلا، غير محجور عليه لسفه أو غفلة، مختارا حرا [1]، وعليه فلا يصح وقف من ليس أهلا للتبرع، كالمجنون، والمعتوه، والمغمى عليه أو سقط عقله لكبر سن ونحوه، والسكران على خلاف فيه أرجحه عدم صحة تبرعه، كما لا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، وكذا السفيه والغافل إذا حجر عليهما، وكذا لا يصح وقف المكره، ولا يصح وقف العبد لأنه لا يملك؛ إذ العبد وما يملك لسيده.

أما المحجور عليه لدين فإن كان الدين يستغرق جميع ماله فإن صحة وقفه تتوقف على إجازة الدائنين له، فإن أجازوه صح ولزم، وإن لم يجيزوه لم يصح، أما إن كان الدين لا يستغرق جميع ماله فوقفه صحيح لازم في القدر الزائد على ديون دائنيه، فإن وقف المدين المحجور عليه بسبب الدين في حال صحته، أوفي حال مرضه المطلق، أو في حال مرضه مرض الموت فلا يلزم وقفه في حق دائنيه.

أما إن وقف المدين الذي لم يحجر عليه بسبب الدين وهو في حال صحته فإن وقفه يقع صحيحا ولازما في حق دائنيه [2].

أما المريض مرض الموت [3]، ومات بذلك المرض، فإن وقف في هذا الحال شيئا من أمواله، فإن وقفه يكون صحيحا نافذا معتبرا كوصية تخرج من الثلث [4].

قال النووي (التبرعات المنجزة في المرض المتصل بالموت معتبرة من الثلث)[5].

---

(١) انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/٣١١-٣٢٨ .

(٢) المصدر السابق ١/٣٢٩-٣٣٤ .

(٣) مرض الموت : هو المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر مما يضمنه الفراش ولا يتطاول وعرفهبعضهم بأنه : العلة المقعدة المتصلة بالموت ، انظر : أحكام المريض في الفقه الإسلامي لأبي بكر إسماعيل ميقا ، ص ١٦٥ ؛ مرض الموت وأثره في المعاملات للسامرائي ص٦-٩ ؛ معجم لغة الفقهاء ص٤٢٢.

(٤) انظر : روضة الطالبين ٦/١٢٣، المغني ٦/٤٩١ .

(٥) روضة الطالبين ٦/١٢٣ . وقد استوعب أحكام المدين ، وأحكام المريض مرض الموت في الوقف د. محمد الكبيسي في كتابه : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٣٢٩-٣٤٨ .

الركن الثالث: الموقوف

الموقوف: يقصد به الشيء المراد وقفه

وقد اشترط الفقهاء في الموقوف، حتى يصح وقفه عدة شروط: أبرزها:

١- أن يكون مالا متقوما.

٢- أن يكون مالا معلوما.

٣- أن يكون مالا مملوكا للواقف.

٤- أن يكون الموقوف صالحا للوقف.

الشرط الأول: أن يكون الموقوف مالا متقوما.

والمراد بالمال المتقوم: ما حازه الإنسان، وجاز انتفاعه به حال السعة والاختيار كالعقار والنقود ونحوهما [١].

وعليه فما لم يحزه الإنسان لا يكون مالا، كالطير في الهواء والسمك في الماء، وما لا يباح للإنسان الانتفاع به، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم لا يكون مالا [٢]، وقد قرر الفقهاء: أن ما جاز بيعه جاز وقفه[٣].

الشرط الثاني: أن يكون معلوما علما تنتفي به الجهالة، منعا للنزاع:

بأن تكون العين الموقوفة معروفة ومشهورة بحيث لا تلتبس بغيرها، وذلك يتم بوصفها وإيضاح حدودها عند الحاجة إلى ذلك [٤].

قال ابن حجر: (ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا، وذكر مصرفها، ولم يحدد شيئا منها، صارت جميعها وقفا، ولا يضر جهل الشهود بالحدود)[٥].

---

(١) انظر : أحكام الوقف للكبيسي ٣٥١/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٣٥١/١-٣٥٢.

(٣) انظر : المصدر السابق ٣٥١/١-٣٥٢.

(٤) انظر : المغني ٢٣١/٨ .

(٥) فتح البارى ٢٥٦/٥ .

ولو قال: وقفت داري الفلانية أو أرضي التي في جهة كذا، وكان ما وقفه معروفا بالشهرة لا يلتبس بغيره، صح الوقف، ولا حاجة إلى ذكر الحدود[1].

الشرط الثالث: أن يكون مملوكا للواقف:

وذلك بأن تكون العين المراد وقفها ملكا للواقف، بملك التصرف فيها بالوقف وهذا ما ذهب **إليه جمهور الفقهاء سوى المالكية** [2].

قال ابن عابدين: (الواقف لابد أن يكون ملكه وقت الوقف ملكا باتا)[3].

وذهب المالكية: إلى جواز الوقف ولو لم تكن الملكية موجودة في الحال، وإنما ستؤول إليه الملكية بعد الوقف [4].

قال الرصاع: (ولا يشترط أن يكون المحبس مالك الرقبة) [5].

وقال الدسوقي نقلا عن فتاوى بعض فقهاء المالكية: (من التزم أن ما يبنيه في المحل الفلاني فهو وقف، ثم بنى فيه، فيلزمه ما التزمه، ولا يحتاج إلى إنشاء وقف لذلك) [6].

وعلى رأي الجمهور لا يصح وقف ملك الغير، ولا المال المغصوب، ولا ما وقعت به الشفعة، ولا الموهوب قبل قبضه، ولا الموصى به قبل موت الموصي لعدم الملك في ذلك كله [7].

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف صالحا للوقف:

والمعنى أن تكون العين المراد وقفها صالحة لأن تكون وقفا.

وقد ذهب **الحنفية** إلى أن ذلك لا يتأتى إلا إذا كان الموقوف عقارا، أو تابعا للعقار أو ورد الأثر به، أو جرى العرف بوقفه [8].

---

(١) انظر : منتهى الإرادات ٢/٤-٥ ، المهذب ١/٤٤٠ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٠ ؛ الإسعاف ص٢٦ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٨، تيسير الوقوف ١/٤١، الوقف في الشريعة الإسلامية لمؤلف مجهول ص٢٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٠ .

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٧٦، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/٥٤٠ .

(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٥٠ .

(٦) حاشية الدسوقي ٤/٧٦ .

(٧) انظر ذلك مفصلا في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الكبيسي ١/٣٥٧-٣٥٨.

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٢-٣٧٢، الإسعاف ص١٤، أحكام الأوقاف للخصاف ص٣٤ .

وذهب **الشافعية والحنابلة** إلى جواز الوقف في العقار والمنقول، وشرطوا في المنقول التأبيد[1].

وذهب **المالكية** إلى جواز الوقف في كل ما تقدم وأضافوا صلاحية الوقف حتى في المنافع والحقوق[2].

قال الطرابلسي من الحنفية: (ومحله - أي الوقف - المال المتقوم بشرط كونه عقارا، أو منقولا، أو متعارفا وقفه)[3].

وقال المناوي من الشافعية (فيصح وقف العقار إجماعا ولو غير معمور...)[4] ثم قال في موضع آخر (ويصح وقف المنقول..)[5].

وقال ابن قدامة من الحنابلة بعد أن ذكر نص مختصر الخرقي: مسألة؛ قال: (وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف، مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب، فوقفه غير جائز).

ثم قال: (وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم... لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بإتلاف لا يصح فيه ذلك)[6].

وقال في موضع آخر: (وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار، والحيوانات والسلاح، والأثاث وأشباه ذلك)[7].

الركن الرابع: الموقوف عليهم:

وهم الجهة الذين وقفت عليهم المنفعة، فيملكون استيفاء منفعة العين الموقوفة، وقد اشترط فيهم الفقهاء شروطا عدة هي:

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٧٥/٤ ، مغني المحتاج ٣٧٨/٢، تيسير الوقوف ٤١/١، ٤٣، المغني ٢٢٩/٨، ٢٣١.

(٢) حاشية الدسوقي ٧٥/٤، شرح حدود ابن عرفة ٥٣٩/٢-٥٤١ .

(٣) الإسعاف ص١٤ .

(٤) تيسير الوقوف ٤١/١ .

(٥) المصدر السابق ٤٣/١ .

(٦) المغني ٢٢٩/٨ .

(٧) المصدر السابق ٢٣١/٨ .

الشرط الأول: أن تكون هذه الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة إلى الله تعالى في نظر الشريعة والواقف [1].

فقال الحنفية: (إذا ذكر مصرفا فيه تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون؛ لأن المطلوب وجه الله) [2].

وقال المالكية: (وبطل الوقف على المعصية، كجعل غلته في ثمن خمر أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز ...) [3].

وقال الشافعية:(ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف) [4].

وقال الحنابلة: (وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف، كولده، وأقاربه، ورجل معين، أو على بر، كبناء المساجد والقناطر، وكتب الفقه والعلم والقرآن، والمقابر، والسقايات، وسبيل الله...) [5].

وعلى هذا الشرط لا يصح الوقف على جهة فيها معصية ظاهرة كالوقف على أثمان الخمور أو الحشيشة ونحو ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها حقيقة كزيد من الناس أو الفقراء والمساكين، أو حكما كالمساجد والمدارس، والأربطة ونحوها [6].

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: (والوقف تمليك منجز، فلم يجز على من لا يملك، كالهبة والصدقة) [7].

وعلى هذا الشرط لا يصح الوقف على من لا يملك، كالرقيق، والمجهول، والجنين[8] إلا بعد انفصاله حيا ونحوهم.

---

(١) انظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمجهول ص٢٩، أحكام الوقف للكبيسي ٣٩٦/١ .

(٢) الإسعاف ص١٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ٧٨/٤ .

(٤) المهذب ٤٤٩/١ .

(٥) المغني ٢٣٤/٨ .

(٦) أحكام الوقف للكبيسي ٤٥٥/١ .

(٧) المهذب : ٤٤٩/١ .

(٨) أحكام الوقف للكبيسي ٤٥٦/١-٤٦٣ .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد القن، وأم الولد، والمدبر، والميت، والحمل، والمَلَكْ، والجن والشياطين)[1].

وقال في موضع آخر: (ومن وقف على أولاده وأولاد غيره، وفيهم حمل، لم يستحق شيئاً قبل انفصاله)[2].

الشرط الثالث: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، بمعنى أن يكون معلوم الابتداء، والانتهاء فيه غير منقطع، كأن يقف عل الفقراء أو المساكين، أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم كقراء القرآن الكريم، أو الفقهاء ونحوهم[3].

أما لو كان الوقف معلوم الابتداء والانتهاء فيه منقطع، كأن يقف على جماعة يمكن انقراضهم في العادة، و لم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة فقد وقع الخلاف فيمن يصرف إليه الوقف في هذه الحالة.

فقال الحنفية: إنه يصرف للفقراء وإن لم يسمهم وهو رأي أبي يوسف الذي رجحه المحققون من الحنفية[4].

وقال المالكية: إنه يرجع إلى أقرب الفقراء من عصبة الواقف[5].

وقال الشافعية: إنه يصرف في أحد ثلاثة أوجه على اختلاف بين فقهاء المذهب:

الوجه الأول: يصرف في وجوه الخير والبر؛ لأنها أعم.

الوجه الثاني: يصرف في الفقراء والمساكين؛ لأنهم مقصود الصدقات.

الوجه الثالث: أنه يرد على أقارب الواقف. وهو منصوص كلام الشافعي رحمه الله تعالى[6].

وقال الحنابلة: روي عن الإمام أحمد عدة روايات في مصرفه في هذه الحالة أهمها ما يلي:

الرواية الأولى: أنه يصرف إلى أقارب الواقف.

---

(١) المغني ٨/٢٣٥ .

(٢) المصدر السابق ٨/٢٠١-٢٠٢ .

(٣) أحكام الوقف للكبيسي ١/٤١٣ وما بعدها .

(٤) فتح القدير ٥/٤٨ .

(٥) الشرح الكبير للدردير – مع حاشية الدسوقي – ٤/٨٦، ٨٧ .

(٦) (٢١٣) التهذيب ٤/٥١٢، فتح العزيز ٦/٢٦٧-٢١٨، روضة الطالبين ٥/٢٢٦ وقد صحح الوجه الثالث الرافعي والنووي .

الرواية الثانية: أنه يصرف إلى المساكين؛ لأنهم مصرف الصدقات، وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها.

الرواية الثالثة: أنه يصرف إلى بيت مال المسلمين، لأنه مال لا مستحق له، فأشبه مال من لا وراث له [1].

الرواية الرابعة: أنه يصرف إلى ورثة الموقوف عليه قبل ورثة الواقف [2].

المطلب الثاني: شروط الوقف

قد تقدم عند ذكر أركان الوقف أن لكل ركن منها بعض الشروط الخاصة به تم إيراداها في موضعها، وهي مجموع ما اشترطه الفقهاء رحمهم الله تعالى لصحة الوقف وهي في الجملة كما يلي:

١- أن يكون معروف السبل، ليعلم مصرفه، وجهة استحقاقه.

٢- أن تكون سبله مؤبدة لا تنقطع، وعليه لا يصح الوقف المقدر بزمن كأن يقف داره على زيد لمدة سنة إلا عند المالكية وابن سريج من الشافعية.

٣- أن يكون على جهة يصح ملكها حقيقة كزيد من الناس، أو حكماً كالمساجد.

٤- أن يكون على جهة بر وقربة، وعليه فلا يصح الوقف على معصية؛ لأنه طاعة تنافي المعصية، فلا يصح الوقف على الكنائس والبيع سواء كان من مسلم أو ذمي، ولا يصح الوقف على كتب التوراة والإنجيل، وكذا على الأضرحة، وعلى كل ما فيه إعانة على الشرك أو الكفر أو المعاصي أو البدع أو الضلالات أو الزندقة.

٥- أن يكون الواقف مالكاً للعين المراد وقفها، وعليه فلا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف المغصوب.

٦- أن يكون الواقف جائز التصرف (وهو الحر البالغ العاقل الرشيد) فلا يصح الوقف من مملوك ومكاتب، وصغير، وسفيه، ومجنون، ومعتوه، وساقط أو مختل العقل لكبر أو مرض.

٧- أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين كعبد من عبيدي، أو بيت من بيوتي [3].

---

(١) انظر : المغني ٢١١/٨، ورجح ابن قدامة الرواية الأولى وهي صرفه إلى أقارب الواقف .

(٢) وهذه الرواية لحرب بن سليمان الكرماني نقلها عنه ابن مفلح في الفروع ٧٦٨/٢ .

(٣) انظر هذه الشروط في: حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤ ؛ الشرح الكبير للدردير ٧٨/٧٧/٤، كتاب الإقرار بالحقوق